


Distr.: Limited
15 February 2012
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة الحادية والعشرون
نيويورك، ١٦-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢

دليل الاشتراع المنقّح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيترال النموذجي
للاشتراء العمومي*
مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه الإضافة مقترحاً بشأن نص الدليل المزمع إرفاقه بالمواد من ٢٠ إلى ٢٦
من الفصل الأول (أحكام عامة) من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي.

* هذه الوثيقة مقدّمة قبل أقل من عشرة أسابيع من افتتاح الدورة بسبب ضرورة إكمال مشاورات غير رسمية بين الدورتين بشأن الأحكام ذات الصلة من مشروع دليل الاشتراع المنقّح.



دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي

...

الجزء الثاني - التعليق على كل مادة على حدة

...

المادة ٢٠ - رفض العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي

١ - الغرض من هذه المادة هو تمكين الجهة المشتريّة من رفض العرض الذي يثير سعره المنخفض انخفاضاً غير عادي شواغل بشأن قدرة المورد أو المفاوض الذي قدّمه على تنفيذ عقد الاشتراء. وتنطبق هذه المادة على أيّ إجراءات اشتراء تدرج في إطار القانون النموذجي.

٢ - وتوفّر هذه المادة ضمانات يقصد منها حماية مصالح كلا الطرفين. فهي، من ناحية، تمكّن الجهة المشتريّة من معالجة ما يحتمل تقديمه من عروض منخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي قبل إبرام عقد الاشتراء، ومن ثم، تفادي احتمال تعذر تنفيذ العقد أو تعذر تنفيذه بالسعر المعروض، واحتمال تكبّد تكاليف إضافية في تنفيذ المشروع وحصول تأخر في تنفيذه وتعطله.

٣ - ومن ناحية أخرى، لا يمكن للجهة المشتريّة أن ترفض تلقائياً أيّ عرض لمجرد أنه يبدو منخفض السعر انخفاضاً غير عادي، ذلك أنّ تحويل الجهة المشتريّة حقاً من هذا القبيل قد يفتح باب التعسف، إذ قد تُرفض العروض دون مبرر، أو بناءً على معيار ذاتي محض. وقد يتعاضم هذا الخطر في عمليات الاشتراء الدولية، حيث إنّ السعر المنخفض انخفاضاً غير عادي في بلد ما قد يكون عادياً تماماً في بلد آخر. وعلاوة على ذلك، قد تبدو بعض الأسعار منخفضة انخفاضاً غير عادي إذا كانت أقل من التكلفة؛ ولكن بيع المخزون القديم بأقل من سعر التكلفة أو تقديم أسعار أقل من التكلفة للحفاظ على شغل القوة العاملة، رهنا بلوائح التنافس المنطبقة، قد يكون أمراً مشروعاً.^(١)

٤ - ولهذه الأسباب، لا تسمح هذه المادة برفض عرض منخفض انخفاضاً غير عادي إلاّ في حال اتخاذ الجهة المشتريّة خطوات لإثبات دواعي قلقها إزاء تنفيذ عقد الاشتراء. لكن ليس في ذلك مساسٌ بأيّ قانون آخر واجب التطبيق قد يُلزم الجهة المشتريّة برفض العرض في

(١) لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في حذف هذه الجملة الأخيرة، من أجل تفادي إلحاق الضرر بالمنافسة الدولية.

حال انطوائه، مثلاً، على أفعال إجرامية (مثل غسل الأموال) أو ممارسات غير مشروعة (مثل عدم التقيد بالتزامات الحد الأدنى للأجور أو الضمان الاجتماعي أو التواطؤ).

٥- ومن ثم، تحدّد الفقرة ١ من هذه المادة الخطوات التي يتعيّن أن تتخذها الجهة المشترية قبل رفض أيّ عرض منخفض السعر انخفاضاً غير عادي، ضماناً لاتباع الأصول القانونية المرعية وصون حقوق المورد أو المقاول المعني.

٦- فأولاً، يجب توجيه طلب استيضاح كتابي إلى المورد أو المقاول المعني ثلّتمس فيه تفاصيل العناصر المكوّنة للعرض المقدّم التي تعتبر الجهة المشترية أنّها قد تسوّغ السعر المقدّم. ويمكن أن تشمل تلك التفاصيل ما يلي: معلومات وعيّنات وغيرها تثبت نوعية الشيء موضوع الاشتراء المعروض؛ والطرائق والاقتصاديات المعتمدة في أي عملية صنع ذات صلة؛ والحلول التقنية المختارة و/أو أيّ ظروف مواتية بصفة استثنائية للمورد أو المقاول لإنجاز العقد. ولذا يجري دائماً تحليل السعر المعروض في سياق العناصر الأخرى المكوّنة للعرض المعني.^(٢)

٧- وقد تختار الدولة المشترية تنظيم نوع المعلومات التي يجوز للجهة المشترية أن تطلبها من أجل إجراءات تبرير السعر هذه. وتجنّب الإشارة في هذا السياق إلى أنّ محلّ التقييم هو ما إذا كان السعر واقعياً (بالرجوع إلى العناصر المكوّنة للعرض، مثل العناصر التي نوقشت في الفقرة السابقة)، واستخدام عوامل مثل تقديرات ما قبل الاشتراء أو أسعار السوق أو أسعار العقود السابقة، حيثما وجدت. وقد لا يكون من المناسب طلب معلومات عن التكاليف الأصلية التي لا بدّ أن يكون المورد أو المقاول قد استخدمها في تحديد السعر نفسه. وبالنظر إلى أنّ تقدير التكاليف يمكن أن يكون شاقاً ومعقّداً، وأنه ليس ممكناً في جميع الحالات، فإنّ قدرة الجهة المشترية على تقييم الأسعار على أساس التكلفة قد تكون محدودة. وفي بعض الولايات القضائية، قد يحظر القانون على الجهة المشترية أن تطلب معلومات عن هيكل التكاليف بسبب احتمالات إساءة استخدام تلك المعلومات.

٨- وثانياً، ينبغي للجهة المشترية أن تأخذ الردّ المقدّم من المورد أو المقاول بعين الاعتبار لدى تقييم السعر. وفي حال رفض المورد أو المقاول تقديم المعلومات التي طلبتها الجهة المشترية فإنّ ذلك الرفض لا يعطي الجهة المشترية حقاً تلقائياً في رفض العرض المنخفض السعر انخفاضاً غير عادي؛ فهو عنصر واحد من العناصر الواجب مراعاتها عند النظر في مدى انخفاض سعر العرض انخفاضاً غير عادي.

(2) يُرجى تزويد الأمانة بإرشادات بشأن تحقيق الاتساق بين هذه الفقرة والفقرة التي تليها مباشرة فيما يتعلق بتقدير التكاليف.

٩- ولا يجوز للجهة المشتري رفض العرض المنخفض السعر انخفاضاً غير عادي إلا بعد استيفاء الخطوات المبينة في الفقرة ١.^(٣) ولا تلزم هذه المادة الجهة المشتري على رفض العرض المنخفض السعر انخفاضاً غير عادي. إلا أنه ينبغي للتعليمات أو الإرشادات الصادرة عن هيئات الاشتراء العمومي أو هيئة مشاهمة أن تضع حدوداً للصلاحيات التقديرية لقبول أو رفض تلك العروض من أجل ضمان الاتساق والممارسات الجيدة، وأيضاً من أجل تفادي إساءة استعمال تلك الصلاحية.

١٠- وثالثاً، إذا ما حدث، بعد إجراءات تبرير السعر، أن استمرت مخاوف الجهة المشتري إزاء قدرة المورد أو المقاول على تنفيذ عقد الاشتراء، فيجب عليها تسجيل تلك المخاوف وأسباب شعورها بها في سجل إجراءات الاشتراء (انظر الفقرة ٢). وقد أدرج هذا الحكم ضماناً لأن يكون أي قرار برفض العرض المنخفض انخفاضاً غير عادي قائماً على أسس موضوعية، وضمناً لتسجيل جميع المعلومات المتصلة بذلك القرار تسجيلاً سليماً قبل اتخاذ تلك الخطوة، حرصاً على المساءلة والشفافية والموضوعية في تلك العملية.

١١- ويجب إدراج القرار المتعلق برفض العرض المنخفض السعر انخفاضاً غير عادي في سجل إجراءات الاشتراء، والمصارعة إلى إبلاغه إلى المورد أو المقاول المعني. بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة. ويجوز الاعتراض على القرار وفقاً للفصل الثامن من القانون النموذجي **[**وصلة تشعبية**]**.

١٢- وينبغي أن تكون الدول المشترعة واعية بأن ثمة تدابير أخرى، إلى جانب التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، يمكن أن توفر وقاية فعالة من مخاطر التنفيذ الناشئة عن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي. ومما له دور شديد الأهمية في هذا السياق إجراء تقييم دقيق لمؤهلات الموردين أو المقاولين وفحص عروضهم وتقييمها بدقة. وتتوقف هذه الخطوات بدورها على سلامة صوغ متطلبات التأهل ودقة صياغة وصف الشيء موضوع الاشتراء. وينبغي للجهات المشتري أن تكون واعية بضرورة تجميع معلومات دقيقة وشاملة عن مؤهلات الموردين أو المقاولين، بما فيها معلومات عن سابق أدائهم، وأن تولي الاهتمام الواجب في التقييم لجميع جوانب العروض المقدمة، لا للسعر وحده (مثل تكاليف الصيانة والاستبدال). فهذه الخطوات قد تكون فعالة في استبانة المخاطر التي تعترض التنفيذ.

(3) يرجى من الفريق العامل تقديم إرشادات بشأن سبب جعل هذا الأمر اختيارياً وليس إلزامياً: هل يقصد من هذا الإجراء منع التواطؤ، بموجب الصلاحية التقديرية الممنوحة لإلغاء الاشتراء أو قبول ثاني أفضل عرض بمقتضى المادة ٢٢.

١٣- وقد تشمل التدابير الإضافية ما يلي: '١' زيادة الوعي بما للعروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي من آثار ضارة؛ و'٢' تزويد موظفي الاشتراء بالتدريب وموارد ومعلومات كافية، بما فيها أسعار مرجعية أو أسعار السوق؛ و'٣' إتاحة ما يكفي من الوقت لكل مرحلة من مراحل عملية الاشتراء. ومن أجل الردع عن تقديم عروض منخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي، وتشجيع الموردّين والمقاولين على اتباع سلوك مسؤول، قد يُستحسن أن تنصّ الجهات المشترية في وثائق الالتماس على أنّ العروض المقدّمة قد تُرفض إذا كانت منخفضة انخفاضاً غير عادي وإذا كانت تثير شواغل بشأن التنفيذ.

المادة ٢١- استبعاد الموردّ أو المقاول من إجراءات الاشتراء بسبب تقديمه إغراءات أو من جرّاء مزية تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

١٤- الغرض من هذه المادة هو تقديم قائمة شاملة بالأسس التي يُستند إليها لاستبعاد موردّ أو مقاول من إجراءات الاشتراء لأسباب غير متصلة بالمؤهلات أو بمحتوى العرض المقدّم. ولا تستخدم هذه المادة مصطلح "الفساد" بحذ ذاته بل تشير إلى أمثلة من السلوك الفاسد (اللجوء إلى إغراءات ووجود مزية تنافسية غير منصفة وتضارب المصالح). وهي عادة ما تساق كأمثلة على السلوك الفاسد، ومن ثمّ فإنّ هذه المادة تدير مهم من تدابير مكافحة الفساد.

١٥- ويُقصد من هذه المادة أن تكون متّسقة مع المعايير الدولية وأن تحظر أيّ ممارسات فاسدة بصرف النظر عن شكلها وتعريفها. ويمكن العثور على مثل هذه المعايير في الصكوك الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو في الوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف [**وصلة تشعّبية**]. ويمكن أن تتطوّر بمرور الزمن. وفي ضوء المادة ٣ من القانون النموذجي [**وصلة تشعّبية**] التي تُغلّب الالتزامات الدولية التي قطعتها الدول المشترية على نفسها، تُشجّع الدول المشترية على أن تُراعي عند اشتراء القانون النموذجي المعايير الدولية المعمول بها في مجال مكافحة الممارسات الفاسدة. وبعض هذه المعايير قد يكون مُلزماً للدولة المشترية إذا كانت طرفاً في الصك الدولي ذي الصلة.^(٤)

١٦- ورغم أنّ الإجراءات والضمانات الواردة في القانون النموذجي قد صُمّمت لتعزيز الشفافية الموضوعية في إجراءات الاشتراء، ومن ثمّ تقليل فرص الفساد، لا يمكن أن يُتوقّع من

(4) طلبت اللجنة أن يناقش الدليل سبب عدم تحديد عتبة حد أدنى فيما يتعلق بالأحكام والممارسات الوطنية، وأن يشير إلى أنه حتى الأغراض الصغيرة قد تعتبر إغراءات في بعض الظروف. وتلتزم إرشادات من الفريق العامل من أجل تلبية طلب اللجنة.

قانون الاشتراء وحده القضاء نهائياً على الممارسات الفاسدة في الاشتراء العمومي في الدولة المشترعة. ولا يتوقع أيضاً من الجهات المشترية أن تتناول جميع المسائل ذات الصلة بهذا النوع من الفساد. فينبغي أن تضع الدولة المشترعة عموماً نظاماً فعالاً من العقوبات على فساد الموظفين الحكوميين، بمن فيهم موظفو الجهات المشترية، وعلى فساد الموردّين والمقاولين، يسري أيضاً على عملية الاشتراء، ويهدف إلى تعزيز الإدارة على كل مستويات النظام.^(٥)

١٧- ويمكن عموماً شرح مصطلح "إغراءات" في الفقرة ١ (أ) من المادة على أنه أيُّ محاولة من جانب الموردّين أو المقاولين للتأثير على الجهة المشترية على نحو غير لائق. أمّا تحديد ماهية الأشياء التي تشكّل مزية تنافسية غير منصفة أو تضارباً في المصالح لأغراض تطبيق الفقرة ١ (ب) فمتروك للدولة المشترعة. ولا تتناول تلك الأحكام تضارب المصالح إلا من جانب الموردّ أو المقاول. أمّا تضارب المصالح من جانب الجهة المشترية فيخضع لتنظيم قانوني منفصل كما في إطار المادة ٢٦ من مدونة قواعد سلوك موظفي الاشتراء [**وصلة تشعّبية**]. وتجنّباً لمزية تنافسية غير منصفة ولتضارب المصالح، ينبغي أن تحظر المعايير المعمول بها في الدولة المشترعة، مثلاً، الخبراء الاستشاريين الذين يقومون بصوغ وثائق الالتماس من المشاركة في إجراءات الاشتراء التي تستخدم فيها تلك الوثائق. وينبغي أيضاً أن تنظّم تلك المعايير مشاركة الشركات الفرعية في نفس إجراءات الاشتراء. ويمكن تنظيم بعض الجوانب المتصلة بهذه المفاهيم في فروع أخرى من القانون في الدولة المشترعة، مثل قوانين مكافحة الاحتكار.

١٨- ويمكن أن تنشأ مزية تنافسية غير منصفة من وجود تضارب في المصالح (على سبيل المثال، عندما يمثل محام الجانبين معاً في القضية). غير أن الأمر لا يكون كذلك دائماً بالضرورة فقد تنشأ مزية تنافسية غير منصفة في ظروف لا صلة لها بتضارب المصالح.^(٦)

١٩- ولا تنطوي أحكام المادة على أيّ مساس بأيّ عقوبات أخرى قد تطبق على الموردّ أو المقاول مثل الاستبعاد أو فرض الحظر (في هذا الشأن، انظر التعليق في الباب ** من التعليق العام [**وصلة تشعّبية**]). غير أن تطبيق العقوبات - بما فيها الإدانات الجنائية - ليس شرطاً لازماً لاستبعاد الموردّين أو المقاولين. بمقتضى هذه المادة.

(5) قدّم اقتراح في الفريق العامل بأن يبرز الدليل أنه قد يتعدّر، في سياق الاشتراء العمومي، إثبات واقعة الفساد مقارنة بالرشوة لأنّ الفساد قد يشمل سلسلة من الأفعال ترتكب على مدى فترة من الزمن ولا ينحصر في عمل منفرد. ويرجى تزويد الأمانة بإرشادات بشأن استحسان إدراج هذه العبارة أو عبارات مماثلة في الدليل سعياً إلى وصف الأمثلة ذات الصلة.

(6) اقترحت اللجنة استخدام أمثلة تشرح المزية التنافسية غير المنصفة، ويرجى من الفريق العامل توفير مثل تلك الأمثلة.

٢٠- ومن أجل الاحتراز من التطبيق المتعسف للمادة ٢١ [**وصلة تشعُّبية**]، يجب إدراج قرار الاستبعاد والأسباب الداعية إليه في سجل إجراءات الاشتراء ويجب المسارعة إلى إبلاغه إلى الجاني المزعوم لإتاحة إمكانية الاعتراض الفعّال.^(٧) وينبغي للوائح الاشتراء أو قواعده أو الإرشادات المتعلقة به أن تساعد على تحديد ما إذا كان هناك أساس واقعي للاستبعاد أم لا. وللإطلاع على مزيد من المناقشات حول هذه المسائل، انظر التعليق على المادة ٢٦ بشأن مدونة قواعد السلوك [**وصلة تشعُّبية**].

٢١- وتجنباً لحالات لا لزوم لها من اللبس وعدم الاتساق والتصوّرات الخاطئة بشأن سياسات مكافحة الفساد في الدولة المشترعة، يخضع تنفيذ هذه المادة إلى القوانين الأخرى للدولة المشترعة المعنية بمكافحة الفساد. وينبغي في هذا السياق تشجيع وتيسير تبادل المعلومات والتنسيق فيما بين الهيئات الحكومية، كما ورد في التعليق على مقدمة الفصل الأول [**وصلة تشعُّبية**].

المادة ٢٢- قبول العرض المقدم الفائز وبدء نفاذ عقد الاشتراء [**وصلة تشعُّبية**]

٢٢- الغرض من المادة ٢٢ هو تحديد القواعد التفصيلية المنطبقة على ما يلي: '١' قبول العرض المقدم الفائز؛ و'٢' توفير الضمانة المتمثلة في فترة توقّف لتمكين الموردّين أو المقاولين من تقديم الاعتراض قبل بدء نفاذ العقد أو الاتفاق الإطاري؛ و'٣' بدء نفاذ عقد الاشتراء. وهذه المادة مستكملةً باشتراطات الشفافية الواردة في القانون النموذجي بشأن المعلومات الواجب توفيرها للموردّين والمقاولين في بداية إجراءات الاشتراء، مثل كيفية بدء نفاذ عقد الاشتراء (انظر على سبيل المثال الفقرة (ت) من المادة ٣٩ [**وصلة تشعُّبية**] التي تقتضي أن تقدّم في وثائق الالتماس معلومات عن تطبيق فترة التوقف ومدتها). وتقتضي الفقرة (ث) من المادة ٣٩ أيضاً [**وصلة تشعُّبية**] أن تحدّد في وثائق الالتماس أيّ إجراءات شكلية يلزم استيفاؤها متى قبل العرض المقدم الفائز لكي يصبح عقد الاشتراء نافذ المفعول. ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات، وفقاً لهذه المادة، تنفيذ عقد اشتراء كتابي وموافقة سلطة أخرى.

(7) اقترح في الفريق العامل أن يوضّح الدليل أن مخاطر الرفض غير المبرّر يمكن تخفيفها بتشجيع الحوار بين الجهة المشترية وأيٍّ مورّد أو مقاول متضرّر لمناقشة تضارب محتمل في المصالح، استناداً إلى أحكام المادة ١٩ التي تنظّم إجراءات فحص العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي. ويرجى تزويد الأمانة بالإرشادات ذات الصلة بهذا الشأن في ضوء احتمال أن ييسّر هذا الحوار اتّباع ممارسات تعسّفية والوصول إلى نتائج محففة تحيّزاً لتطبيق هذه المادة.

٢٣- وتنص الفقرة ١ على قاعدة عامة وهي أن الجهة المشتريّة تقبل العرض المقدّم الفائز، وهذا يعني أنه يجب إرساء عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري على الموردّ أو المقاول الذي قدّم ذلك العرض الفائز (يُشار إليه بـ "الموردّ الفائز") الذي يجسّد شروط وأحكام العرض (لا يوجد تعريف واحد للعرض الفائز. والمواد التي تنظّم إجراءات مختلف طرائق الاشتراء تعرف المصطلح في سياق كل طريقة اشتراء [**وصلة تشعّبية**]). وترد الاستثناءات من القاعدة العامة المبينة في الفقرة ١ في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) (إسقاط أهلية الموردّ الفائز، أو إلغاء الاشتراء، أو رفض العرض الفائز على اعتبار أنه منخفض انخفاضاً غير عادي وفقاً للمادة ٢٠ [**وصلة تشعّبية**])، أو استبعاد الموردّ الفائز بسبب تقديمه إغراءات أو من جرّاء مزية تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح، وفقاً للمادة ٢١ [**وصلة تشعّبية**]).

٢٤- وينبغي فهم سبب عدم قبول العرض الفائز المبين في الفقرة الفرعية (أ) (إسقاط الأهلية) في ضوء الأحكام الواردة في الفقرة ١ من المادة ٩ [**وصلة تشعّبية**]) التي تسمح بتقييم مؤهلات الموردّين أو المقاولين في أيّ مرحلة من مراحل الاشتراء، والفقرة ٨ (د) من المادة ٩ التي تسمح للجهة المشتريّة بأن تشترط على أيّ موردّ أو مقاول مؤهل تأهيلاً أولياً إثبات مؤهلاته من جديد [**وصلة تشعّبية**])، والفقرتين ٦ و ٧ من المادة ٤٣ والفقرة ٢ من المادة ٥٧ التي تنظّم تحديداً تقييم مؤهلات الموردّ الفائز [**وصلة تشعّبية**]).

٢٥- ومن المفهوم أن قائمة الاستثناءات الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) من الفقرة ١ غير حصريّة، فهي إنما تشير إلى الأسباب التي يجوز للجهة المشتريّة أن تتمسك بها. وقد تظهر أسباب إضافية على إثر إجراءات الاعتراض والاستئناف، مثلاً عندما تأمر الهيئة المستقلة، بمقتضى المادة ٦٧ [**وصلة تشعّبية**])، بإنهاء إجراءات الاشتراء أو تُلزم الجهة المشتريّة بإعادة النظر في قرارها أو تطلب منها اتخاذ خطوات إضافية. ولا ينبغي كذلك الخلط بين هذه الأسباب والأسباب التي تبرّر إرساء عقد الاشتراء على العرض الفائز التالي له من بين العروض المقدّمة وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٢٢ [**وصلة تشعّبية**])، فهذه الأسباب الأخيرة تظهر بعد قبول العرض الفائز، وليس في المرحلة التي تبت فيها الجهة المشتريّة في مدى قبول العرض الفائز.

٢٦- وتنظّم الفقرة ٢ تطبيق فترة التوقّف المعرّفة في المادة ٢ (ف) بأنها "الفترة التي تبدأ من إرسال التبليغ حسبما تقتضيه المادة ٢٢ (٢) من هذا القانون، ولا يمكن في أثناءها للجهة المشتريّة أن تقبل العطاء المقدّم الفائز، ويمكن في أثناءها للموردّين أو المقاولين أن يعترضوا، بمقتضى أحكام الفصل الثامن من هذا القانون [**وصلة تشعّبية**]) على القرار المبلّغ". ولذا

فإنَّ الغرض الرئيسي المتوخَّى من فترة التوقّف هو تجنّب الحاجة إلى إلغاء العقد أو الاتفاق الإطاري الذي دخل حيّز النفاذ.

٢٧- ويرسل التبليغ بفترة التوقّف إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين قدّموا عروضاً، بمن فيهم المورد الفائز. (لا ينبغي الخلط بين هذا التبليغ والإشعار بقبول العرض الفائز الذي لا يوجّه إلّا إلى المورد أو المقاول الذي قدّم ذلك العرض. بمقتضى الفقرة ٤ من هذه المادة). وتشمل المعلومات المبلّغة بمقتضى الفقرة ٢ المعلومات المذكورة في فقراتها الفرعية من (أ) إلى (ج). وتبيّن أحكام المادة ٢٤ بشأن السرية [**وصلة تشعُّبية**] ما إذا كان ينبغي، لأسباب تتعلق بالسرية، حجب أيّ معلومات تُقدّم حول العرض الفائز. بمقتضى الفقرة الفرعية (ب). ورغم أنه قد تنشأ الحاجة إلى الحفاظ على سرية المعلومات الحساسة تجارياً عند تحديد خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية، فمن الضروري للموردين أو المقاولين المشاركين في عملية الاشتراء أن يتلقّوا معلومات كافية عن عملية التقييم لكي يتسنى لهم الاستفادة الحقيقية من فترة التوقّف.

٢٨- وحيث إنّ فترة التوقّف يبدأ سريانها من وقت إرسال التبليغ، وحرصاً على الشفافية والنزاهة ومعاملة جميع الموردين والمقاولين معاملة نزيهة وعادلة في إطار إجراءات الاشتراء، تقتضي أحكام المادة أن يرسل تبليغ فردي بصورة فورية ومتزامنة إلى كل واحد من الموردين أو المقاولين المعنيين. ولذا فلا يكفي، مثلاً، نشر إشعار على الموقع الشبكي.

٢٩- ولا تتضمن الأحكام أيّ اشتراط بأن تبلغ الجهة المشتريّة الموردين أو المقاولين غير الفائزين بأسباب عدم فوز عرضهم (أو ترد على استفساراتهم في هذا الشأن). بيد أن الرد على الاستفسارات بناءً على طلب المورد أو المقاول المعنيّ يمثّل ممارسة فضلى وينبغي أن تشجّع عليه الدولة المشترعة. (بخصوص الرد على الاستفسارات، انظر المناقشة الواردة في نهاية التعليق على هذه المادة.)

٣٠- وتقتضي أحكام الفقرة ٢ أيضاً من الجهة المشتريّة أن تحدّد في التبليغ مدة فترة التوقّف التي تكون وثائق اللتماس قد حددها. وتقدّم هذه المعلومات في التبليغ. بموجب الفقرة ٢ مهم لا من باب التذكير فحسب، بل أيضاً لأغراض التوضيح، فنظراً لأن فترة التوقّف تبدأ من وقت إرسال الإشعار، فإنَّ التبليغ يحدّد تاريخي بداية فترة التوقّف ونهايتها مع مراعاة كامل مدة فترة التوقّف المبينة في وثائق اللتماس.

٣١- وتوافر اليقين لدى الموردين والمقاولين، من ناحية، ولدى الجهة المشتريّة، من ناحية أخرى، بشأن بداية فترة التوقّف ونهايتها هو أمر بالغ الأهمية لضمان تمكّن الموردين والمقاولين

من اتخاذ ما يتطلبه الأمر من إجراءات، وتمكّن الجهة المشتريّة من إرساء العقد دون تخوّف من وقوع مفاجآت. ويوفّر تاريخ الإرسال أعلى درجة من التيقّن، وقد حدّد هذا التاريخ في القانون النموذجي باعتباره نقطة بداية لفترة التوقّف. واتباع النهج نفسه فيما يتعلق بأنواع أخرى من الإشعارات التي ترسل بموجب هذه المادة (انظر الفقرات ... أدناه). وتشرح الفقرة ٩ من هذه المادة معنى "الإرسال".

٣٢- ويترك القانون النموذجي للجهة المشتريّة أمر تحديد مدة فترة التوقّف على وجه الدقة على أساس كل عملية اشتراء على حدة، تبعاً لظروف الاشتراء المعني، وخصوصاً وسائل الاتصال المستعملة وكون الاشتراء داخلياً أو دولياً. ولضمان المساواة في المعاملة، يجوز إتاحة وقت إضافي مثلاً لكي يصل الإشعار المرسل بالبريد التقليدي إلى الموردّين أو المقاولين في الخارج.

٣٣- وليست الصلاحية التقديرية التي تتمتع بها الجهة المشتريّة في تحديد مدة فترة التوقّف صلاحية غير محدودة، بل هي خاضعة للحد الأدنى الذي تقرّره الدولة المشترعة في لوائح الاشتراء التنظيمية. وينبغي مراعاة عدد من الاعتبارات عند تقرير المدة الدنيا لفترة التوقّف، بما في ذلك ما يترتّب على تلك المدة من تأثير على مجمل أهداف القانون النموذجي. ورغم أنّ الموردّين أو المقاولين يأخذون في الاعتبار التكاليف التي تترتّب على الأخذ بفترة توقّف طويلة ويدخلونها في حسابهم لدى تقديم عروضهم ولدى تقرير المشاركة من عدمها، فينبغي أن تكون هذه الفترة طويلة بما فيه الكفاية لإتاحة الوقت لتقديم أيّ اعتراض على الإجراءات. وقد تود الدول المشترعة أن تحدد أكثر من مدة واحدة لفترة التوقّف تتناسب مع مختلف أنواع عمليات الاشتراء وتراعي مدى تعقيد عملية التقييم وما إذا كانت القواعد والإجراءات المنطبقة قد اتبعت أم لا. غير أنّها ينبغي أن تلاحظ أنّ الأخذ بفترات زمنية مفرطة الطول قد يكون غير مناسب في سياق المناقصات الإلكترونية والاتفاقات الإطارية المفتوحة، التي تفترض إرساء العقود بسرعة والتي يكون فيها عدد المسائل التي يمكن الاعتراض عليها وتعقدها محدودين، في حين أنّ حالات الاشتراء المتعلقة بالهياكل الأساسية قد تتطلب فترات دراسة أطول.

٣٤- وقد يناسب اختيار أيام العمل أو أيام تقويمية في تحديد فترة التوقّف تبعاً لطول أيام العطل واحتمال تصادفها في فترة التوقّف. وينبغي ألاّ يغيب عن البال أنّ الهدف الرئيسي من فترة التوقّف هو إتاحة الوقت الكافي للموردّين أو المقاولين للبتّ في مسألة تقديم اعتراض على القرار الذي تعتزم الجهة المشتريّة اتخاذه بقبول العرض الفائز. ومن المتوقع تبعاً لذلك أن تكون فترة التوقّف أقصر ما تتيحه الظروف، بحيث لا تؤثر دون داع بعملية الاشتراء ذاتها.

أمّا إذا قُدِّم الاعتراض، فإنَّ الأحكام الواردة في الفصل الثامن من القانون النموذجي **[**وصلة تشعُّبية**]** تتناول وقف إجراءات الاشتراء وسبل الانتصاف الأخرى.

٣٥- وتحدّد الفقرة ٣ الإعفاءات من تطبيق فترة التوقّف. ويشير الإعفاء الأول إلى العقود التي أُرْسِيت بمقتضى الاتفاقات الإطارية غير المنطوية على مرحلة تنافس ثانية.^(٨) (يسري تطبيق فترة التوقّف على إبرام الاتفاق الإطارية نفسه وعلى جميع العقود التي ترسّى بمقتضى الاتفاقات الإطارية المنطوية على مرحلة تنافس ثانية).

٣٦- وينطبق الإعفاء الثاني على الاشتراء المنخفض القيمة. وكما ورد في التعليق على مقدمة الفصل الأول **[**وصلة تشعُّبية**]**، ينبغي أن تنظر الدولة المشترعة في مواءمة القيمة الدنيا المبينة في الفقرة الفرعية ٣ (ب) مع القيم الدنيا المبينة في أحكام أخرى، مثل الأحكام التي تسوّغ الإعفاء من اشتراط نشر الإشعارات العلنية (الفقرة ٢ من المادة ٢٣) واللجوء إلى طلب إجراءات عروض الأسعار (الفقرة ٢ من المادة ٢٩ **[**وصلة تشعُّبية**]**).

٣٧- ويتعلق الإعفاء الثالث باعتبارات المصلحة العامة العاجلة، وتُناقش طبيعة هذه الاعتبارات في التعليق على الفقرة ٣ من المادة ٦٥ بشأن مسوغات رفع الحظر عن نفاذ عقد الاشتراء **[**وصلة تشعُّبية**]**.

٣٨- والغرض من الفقرة ٤ هو تحديد الوقت الذي يجب فيه إرسال الإشعار بقبول العرض الفائز إلى الموردّ أو المفاوض الفائز. وقد تكون هناك حالات محتملة متنوّعة. ففي حالة أولى، عندما تطبّق فترة توقّف ولا يكون هناك اعتراض أو استئناف معلّق، ترسل الجهة المشترية الإشعار فور انقضاء فترة التوقّف. وفي حالة ثانية، عندما تطبّق فترة توقّف ويظلّ الاعتراض أو الاستئناف معلّقاً، يُحظر على الجهة المشترية (بموجب المادة ٦٥ من القانون النموذجي **[**وصلة تشعُّبية**]**) أن ترسل إشعار القبول إلى حين تلقيها إبلاغاً من السلطات المختصة تأمرها أو تأذن لها فيه بإرسال ذلك الإشعار. وفي حالة ثالثة، عندما لا تطبّق فترة توقّف، يجب على الجهة المشترية إرسال إشعار بالقبول فور تحديد العرض الفائز، ما لم تلقّ أمراً بعدم القيام بذلك من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

(8) يرجى تزويد الأمانة بإرشادات بشأن الأسباب الداعية إلى هذا الإعفاء. وهذه نقطة لم تُحسم في وثائق مداولات الفريق العامل (انظر الفقرة ٩٦ من الوثيقة A/CN.9/687). كما ينبغي النظر في إدراجها في سياق الإرشادات المتعلقة بالفصل السابع.

٣٩- وينص القانون النموذجي على طرائق مختلفة لبدء نفاذ عقد الاشتراء، اعترافاً بأن الدول المشترعة قد تتباين من حيث الطريقة المفضلة وبأنه يمكن أن تستخدم طرائق نفاذ تختلف باختلاف الظروف، حتى في الدولة المشترعة الواحدة.

٤٠- وتقتضي إحدى الطرائق (المبيّنة في الفقرة ٥)، أن يبدأ نفاذ عقد الاشتراء عندما يرسل الإشعار بالقبول للموردّ الفائز، ما لم يذكر خلاف ذلك في وثائق الالتماس. والأساس المنطقي لربط بدء نفاذ عقد الاشتراء بإرسال الإشعار بالقبول لا باستلام ذلك الإشعار هو أن على الجهة المشترية، لكي تُلزم الموردّ أو المقاول بعقد الاشتراء، أن تقدّم إشعاراً بالقبول بينما يكون العرض ساري المفعول. وفي إطار النهج القائم على "الاستلام"، تفقد الجهة المشترية حقها في إلزام الموردّ أو المقاول بالعقد إذا أرسل الإشعار بطريقة سليمة لكن تأخّرت الرسالة أو ضاعت أو وُجّهت وجهة غير صحيحة دون أن يكون للجهة المشترية يدٌ في ذلك، وانقضت مدة سريان العرض. أمّا في إطار النهج القائم على "الإرسال"، فإنّ الموردّ أو المقاول، في حال تأخّر الإشعار أو ضياعه أو توجيهه وجهة خاطئة، قد لا يعلم قبل انقضاء مدة سريان عرضه أن ذلك العرض قد قُبِل؛ لكن هذه النتيجة تكون، في معظم الحالات، أهون من فقدان الجهة المشترية حقها في إلزام الموردّ أو المقاول.

٤١- والطريقة الثانية (المبيّنة في الفقرة ٦) تربط بدء نفاذ عقد الاشتراء بتوقيع الموردّ الفائز على عقد اشتراء كتابي يتوافق مع أحكام وشروط العرض. ولا يتأتّى ذلك إلّا إذا تضمّنت وثائق الالتماس هذا الشرط. ولا ينبغي اعتبار اشتراط عقد كتابي هو القاعدة المتبعة في جميع إجراءات الاشتراء. وتشجّع الدول المشترعة على الإشارة في لوائح الاشتراء إلى الظروف التي يجوز فيها اشتراط عقد اشتراء كتابي، آخذة في اعتبارها أن شرطاً من هذا القبيل قد يكون عبئاً مرهقاً جداً للموردين أو المقاولين الأجانب، وعندما تفرض الدولة المشترعة تدابير لإثبات التمتع بصلاحية التوقيع ذي الصلة.

٤٢- وتقتضي الطريقة الثالثة (المبيّنة في الفقرة ٧) أن يبدأ النفاذ عندما تعطي سلطة أخرى موافقتها المسبقة على عقد الاشتراء. وفي الدول التي أدرجت هذا الحكم في قوانينها، يمكن أن تتضمّن لوائح الاشتراء تفاصيل أخرى بشأن الظروف التي يلزم فيها الحصول على الموافقة (كأن يقتصر لزوم الحصول عليها على عقود الاشتراء التي تزيد قيمتها على حدّ معين). وتكرّر الفقرة ٧ تأكيد دور وثائق الالتماس في توجيه الإشعار إلى الموردّين أو المقاولين بشأن الشكليات اللازمة لدخول عقد الاشتراء حيّز النفاذ. أمّا الشرط القاضي بأن تكشف وثائق الالتماس الفترة الزمنية المقدّرة للحصول على الموافقة والحكم القاضي بالألاّ يعتبر عدم الحصول على الموافقة خلال الفترة المقدّرة مبرراً لتمديد فترة صلاحية العرض الفائز ولا فترة صلاحية

أيّ ضمانات عطاء فيهدفان إلى تحقيق توازن يراعي حقوق الموردّين والمقاولين والتزاماتهم. ويهدفان أيضاً إلى تفادي بقاء الموردّ أو المقاول الذي يقع عليه الاختيار ملزماً تجاه الجهة المشترية لفترة زمنية قد تكون غير محدودة دون أن يكون متأكّداً من دخول عقد الاشتراء حيّز النفاذ.

٤٣- وتعزيزاً للممارسة الجيدة، توضّح الفقرة ٨ أنه، في حال تخلف الموردّ أو المقاول الفائز عن توقيع عقد الاشتراء عندما يطلب منه ذلك، يجوز للجهة المشترية أن تلغي الاشتراء أو أن ترسي العقد على العرض الفائز التالي له. ويحدّد العرض وفقاً للأحكام التي تسري على اختيار العرض الفائز في سياق طريقة اشتراء معيّنة. والغرض من المرونة الممنوحة للجهة المشترية لكي تلغي الاشتراء في مثل هذه الحالات هو، في جملة أغراض، تخفيف مخاطر التواطؤ بين الموردّين أو المقاولين. وينبغي للوائح الاشتراء التنظيمية أو قواعده أو الإرشادات الصادرة عن جهة الاشتراء العمومي أو هيئة مشاهمة أن توجه القرار بشأن طريقة العمل المناسبة، وأن تناقش سبل تفادي إساءة استخدام الصلاحية التقديرية الممنوحة.

الرد على الاستفسارات

٤٤- عملية الرد على الاستفسارات هي عملية غير رسمية عادة ما تقدم الجهة المشترية من خلالها معلومات إلى موردّ أو مقاول غير فائز عن أسباب رفض طلبه أو تقديمها، في حالات أقل، إلى موردّين فائزين. والغرض العام من هذه العملية هو تقليل احتمال تقديم الاعتراضات، وتحميل موظفي الاشتراء المسؤولية عن قراراتهم، وتعزيز فعالية عملية الاشتراء وتحسين نوعية العروض المستقبلية.

٤٥- ويمكن الرد على الاستفسارات بناءً على طلب أو كعملية منتظمة. وتقدم الردود على استفسارات الموردّين أو المقاولين المستبعدين أثناء عملية التأهيل الأولي أو بعد إرساء العقد، ولكن يجب تقديمها في أقرب وقت ممكن. ويمكن الرد شفويّاً (أثناء عقد اجتماع، على سبيل المثال) أو كتابيّاً أو بأي طريقة أخرى تقبل بها الجهة المشترية. ومع أنّ الرد شفويّاً قد يكون مناسباً أو ضرورياً، إلا أنّ تسجيل المعلومات المقدمة أمر مهم لأغراض الإدارة الرشيدة، ويمكن تقديمها إلى الموردّ أو المقاول الذي يُردّ على طلبه ("الموردّ الطالب").

٤٦- ويجب تضمين معلومات الرد على الاستفسارات في حدها الأدنى ما يلي:

(أ) تقييم الجهة المشترية لمواطن الضعف أو القصور الهامة في مؤهلات المورد الطالب أو عطائه أو أي عرض آخر، حسب الانطباق؛

- (ب) مقارنة المعلومات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) وتقييم الجهة المشترية لمواصفات العرض والفائز وسعره وعناصر النوعية الأخرى فيه ومزاياه النسبية؛
- (ج) المؤهلات والسعر المقيم الإجمالي، وعند الانطباق، الترتيب التقني لأي مورد أو مقاول فائز وللمورد الطالب، ومعلومات عن مؤهلات المورد الطالب؛
- (د) الترتيب الإجمالي لجميع الموردين أو المقاولين، في حال قامت الهيئة بوضع ترتيب من هذا النوع أثناء عملية الاشتراء؛
- (هـ) ملخصاً لدواعي التأهيل أو الإرساء؛
- (و) ردوداً معقولة على التساؤلات ذات الصلة المطروحة بشأن ما إذا اتبعت إجراءات الاشتراء الواردة في الالتماس واللوائح المنطبقة وغيرها من الأسانيد المنطبقة الأخرى.
- ٤٧- وما يعدُّ مسألةً رئيسيةً هو عدم الإفصاح في الردود عن معلومات حساسة تجارياً، سواء كانت محظورة قانوناً أم لا، وأياً كان مصدرها. ومن ثم، يتعين على الجهة المشترية أن تحقق توازناً مناسباً بين تزويد المورد الطالب بمعلومات مفيدة من جهة وحماية المعلومات السرية من جهة أخرى.
- ٤٨- وينبغي إدراج ملخص للردود في سجل الاشتراء. وهذا جزء من الإدارة الرشيدة والممارسة الإدارية الجيدة، إضافة إلى أنه قد يساعد في الحد من خطر إفشاء معلومات سرية الذي قد يؤدي، في بعض الحالات القصوى، إلى اتخاذ إجراءات قانونية. ولا تختلف مسائل مراعاة الأصول القانونية الناشئة عن الردود على الاستفسارات عن تلك الناشئة عن بعض إجراءات الاعتراض، ولا سيما فيما يخص طلب إعادة النظر الذي تقدمه الجهة المشترية. ولذا، فإن مناقشة هذه المسائل مدرجة في مقدمة الفصل الثامن [**وصلة تشعبية**].
- [**وصلة تشعبية**]

المادة ٢٣- الإشعار العلني بإرساء عقود الاشتراء والاتفاقات الإطارية [**وصلة تشعبية**]

- ٤٩- تعزيزاً للشفافية في عملية الاشتراء، ولمساءلة الجهة المشترية، تقتضي المادة ٢٣ المسارعة إلى نشر إشعار بإرساء عقد الاشتراء والاتفاق الإطارية. وهذا الالتزام منفصل عن الإشعار بإرساء عقد الاشتراء (أو الاتفاق الإطارية، حسب الاقتضاء) الذي يوجبه بموجب الفقرة ١٠ من المادة ٢٢ [**وصلة تشعبية**]، إلى الموردين والمقاولين الذي قدّموا عروضهم، وهو مستقل أيضاً عن الالتزام القاضي بإتاحة ما يحتويه السجل من معلومات من هذا القبيل لعموم الجمهور بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٥ [**وصلة تشعبية**]. ولا يحدّد القانون النموذجي طريقة نشر

الإشعار، بل هذا أمر متروك للدولة المشترعة وتوحي الفقرة ٣ بإمكانية تناوله في لوائح الاشتراء التنظيمية. وفيما يتعلق بالمعايير الدنيا لنشر هذا النوع من المعلومات، انظر الإرشادات المتعلقة بالمادة ٥ (انظر الفقرات ... أعلاه [**وصلة تشعُّبية**]) التي هي ذات صلة في سياق هذه الفقرة.

٥٠- وتجنّباً لما قد ينطوي عليه اشتراط النشر من هذا القبيل من آثار تُثقل على نحو غير متناسب كاهل الجهة المشترية في حال وجوب تطبيق اشتراط الإشعار على جميع عقود الاشتراء بصرف النظر عن قيمتها، تحدد لوائح الاشتراء التنظيمية قيمة نقدية دنيا لا يطبّق اشتراط النشر على أقل منها. وتقتضي الفقرة ٢ أن تنشر بصورة دورية إشعارات جامعة بما أُرسي من عقود، على أن تنشر هذه الإشعارات مرة واحدة في السنة على الأقل.

٥١- ويشمل الإعفاء من النشر الوارد في الفقرة ٢ عقود الاشتراء المنخفضة القيمة التي تُرسي بموجب اتفاق إطاري، غير أن من المستبعد جداً أن يشمل الاتفاقات الإطارية نفسها لأنّ القيمة الإجمالية لعقود الاشتراء المزمع إرساؤها بمقتضى اتفاق إطاري تتجاوز على الأرجح أي قيمة منخفضة دنيا.

المادة ٢٤ - السرية

٥٢- الغرض من المادة ٢٤ هو حماية المعلومات السرية الخاصة بكل أطراف الاشتراء. وتفرض هذه المادة أنواعاً مختلفة من متطلبات السرية على فئات مختلفة من الأشخاص تبعاً لنوع المعلومات المقصود. وهي مستكملة بالمادة ٦٩ [**وصلة تشعُّبية**] التي تتناول حماية المعلومات السرية المتعلقة بإجراءات الاعتراض والاستئناف.

٥٣- وتشير الفقرة ١ إلى المعلومات التي يحظر على الجهة المشترية إفشاؤها للموردين أو المقاولين أو للجمهور. وهذا النوع من المعلومات يشمل، أول ما يشمل، المعلومات التي لا يجوز إفشاؤها لحماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة المشترعة والتي قد يحددها القانون على أنّها معلومات سرية. ويمكن لهذه المعلومات أن تتعلق بعمليات اشتراء لأغراض الأمن الوطني أو الدفاع الوطني، وأن تتصل بشراء أسلحة أو ذخائر أو عتاد حربي أو تتعلق بأبحاث طبية أو باشتراء لقاحات أثناء تفشي الأوبئة.^(٩) ولمزيد من المعلومات، انظر التعليق على التعريف الوارد في المادة ٢ لتعبير "الاشتراء المنطوي على معلومات سرية" [**وصلة تشعُّبية**].

(٩) تساءل بعض الخبراء عن جدوى الإشارة إلى "اشتراء لقاحات أثناء تفشي الأوبئة" في هذا السياق. ويرجى تزويد الأمانة بإرشادات في هذا الصدد.

٥٤- وتتناول الفقرة ١ أيضاً المعلومات الأخرى التي قد "يعيق إفشاؤها التنافس العادل". وينبغي تفسير عبارة "يعيق إفشاؤها التنافس العادل" تفسيراً فضفاضاً بحيث لا تشير إلى عملية الاشتراء الحالية وحدها وإنما أيضاً إلى عمليات الاشتراء اللاحقة. ونظراً لانتساع نطاق هذا الحكم وإمكانية حدوث تعسف في تطبيقه، يلزم أن تسرد الدولة المشترعة في لوائح الاشتراء قائمة مستفيضة بهذه المعلومات أو على الأقل المصادر القانونية لهذه المعلومات. كما تنص الفقرة ١ على عدم جواز إفشاء هذه المعلومات إلا بأمر صادر عن المحكمة أو عن الجهة المعنية (ويمكن مثلاً أن تكون هذه الجهة الهيئة المستقلة المشار إليها في المادة ٦٦ ^[**] وصلة تشعُّبية ^[**]). ويلزم أن يحدّد القانون هوية أيّ جهة أُسندت إليها هذه الصلاحية؛ وينظم الأمر الصادر عن المحكمة أو عن الجهة المعنية الأخرى نطاق الإفشاء وإجراءاته.

٥٥- وتتناول الفقرة ٢ المعلومات التي يقدمها الموردون أو المقاولون. وتتضمن هذه الأنواع من الوثائق، بحكم طبيعتها، معلومات حساسة تجارياً؛ وهذا معناه أن إفشاءها لموردين أو مقاولين منافسين أو لشخص غير مأذون له يمكن أن يعيق التنافس العادل وأن يضر بالمصالح التجارية المشروعة. لذا يحظر بوجه عام إفشاؤها. ويشير تعبير "شخص غير مأذون له" في هذا السياق إلى أيّ طرف ثالث خارج الجهة المشترية (مما في ذلك أيّ عضو في لجنة عطاءات) خلاف أيّ جهة رقابية أو استعراضية أو أيّ جهة مختصة أخرى مأذون لها في الدولة المشترعة بالاطلاع على تلك المعلومات. إلا أن القانون النموذجي يقر بأن إفشاء بعض المعلومات المقدمة، سواء لموردين أو مقاولين منافسين أو لأفراد الجمهور بوجه عام، هو أمر هام لضمان عنصرَي الشفافية والنزاهة في إجراءات الاشتراء ولتمكين الموردين أو المقاولين من الاعتراض أو الاستئناف على نحو يعتد به ولضمان رقابة عمومية سليمة. ومن ثم، فإنّ الفقرة ٢ من المادة تحدد استثناءات من هذا الحظر العام. وهي تحيل مرجعياً إلى المتطلبات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ١٠ من المادة ٢٢ ^[**] وصلة تشعُّبية ^[**] بشأن إخطار الموردين أو المقاولين الذين قدّموا عروضاً بمن يُعْتَزَم إرساء العقد عليه؛ والمتطلبات المنصوص عليها في المادة ٢٣ ^[**] وصلة تشعُّبية ^[**] بشأن تحديد المورد الفائز والسعر الفائز في الإشعار العلني بإرساء العقد؛ والمتطلبات المنصوص عليها في المادة ٢٥ بشأن إفشاء معلومات من خلال إتاحة الوصول إلى أجزاء معينة من السجل المستندي؛ والمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٢ ^[**] وصلة تشعُّبية ^[**] بشأن إعلان معلومات معينة وردت في العطاءات المقدمة أثناء فتح العطاءات في الجلسات العلنية.

٥٦- وفي حين أن الفقرتين ١ و ٢ تنطبقان انطباقاً عاماً، فإنّ الفقرة ٣ تقتصر على إجراءات الاشتراء التي تُنفَّذ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤٨ والمواد من ٤٩ إلى ٥١

[**وصلة تشعُّبية**]. وتتوخى تلك الإجراءات التواصل بين الجهة المشتريّة والموردين أو المقاولين. وتُوسّع الفقرة ٣ نطاق الالتزام الخاص بالجهة المشتريّة ليشمل أيّ طرف وبحيث يتضمن جميع المعلومات المتبادلة أثناء عملية التواصل في سياق إجراءات الاشتراء هذه. ولا يسمح بإفشاء أيّ معلومة من هذه المعلومات إلا بموافقة الطرف الآخر أو عندما يطالب به القانون أو تأمر به المحكمة أو سلطة مختصة أخرى. وقد تسعى الجهة المشتريّة إلى الحصول على موافقة مطلقة على إفشاء كل المعلومات التي يقدمها الموردون أو المقاولون. والنص في وثائق الالتماس على أنّ الاشتراك في عملية الاشتراء يقتضي تقديم مثل تلك الموافقة المطلقة من شأنه أن يؤدي إلى إساءة الاستخدام ويتطلب موافقة سلطة إضافية، ويؤكد هذا النهج على ضرورة تفسير أي موافقة مقدمة في إطارها الضيق، ذلك أنّ تفسيرها في إطارها الواسع قد ينتهك الأحكام الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة. والإشارة هنا إلى أوامر صادرة عن المحكمة أو عن جهة مختصة أخرى عينتها الدولة المشتريّة تماثل الإشارة الموجودة في الفقرة ١ من المادة. لذا ينبغي للدولة المشتريّة عند تعيينها السلطة المختصة أن تكفل الاتساق بين الفقرتين ١ و ٣ من المادة.

٥٧- كما إنّ للفقرة ٤ تطبيقاً مقيّداً إذ أنّها لا تنطبق إلا على الاشتراء المنطوي على معلومات سرية (للاطلاع على تعريف تعبير "الاشتراء المنطوي على معلومات سرية"، انظر الفقرة ١ من المادة ٢ والتعليق ذا الصلة في الباب ** من التعليق العام [**وصلة تشعُّبية**]). وهي تنص على أنه يجوز للجهة المشتريّة، علاوة على التدابير العامة للحماية القانونية المنصوص عليها في الفقرة ١، أن تتخذ تدابير إضافية من أجل حماية المعلومات السرية في سياق عملية اشتراء بعينها. وهذه التدابير الإضافية قد لا تخص سوى الموردين أو المقاولين أو قد تمتد لتشمل من خلالهم المقاولين من الباطن. وقد يسوغ تلك التدابير الطابع الحساس للشيء موضوع الاشتراء أو وجود معلومات سرية حتى لو لم يكن الشيء موضوع الاشتراء حساساً هو نفسه (مثلاً عندما تنشأ الحاجة إلى ضمان سرية معلومات بشأن جدول التسليم الزمني أو مكان التسليم) أو قد يسوغها كلاهما معاً.

المادة ٢٥ - السجل المستندي لإجراءات الاشتراء [**وصلة تشعُّبية**]

٥٨- الغرض من هذه المادة هو تعزيز عنصري الشفافية والمساءلة في عمليات الاشتراء عن طريق مطالبة الجهة المشتريّة بالاحتفاظ بسجل مستندي شامل لإجراءات الاشتراء وعن طريق توفير إمكانية الاطلاع على هذا السجل على نحو مناسب. ويوجز هذا السجل المعلومات الرئيسية المتعلقة بإجراءات الاشتراء؛ علماً بأنّ ضمان الاطلاع عليه في الوقت

المناسب هو أمر أساسي لكي تكون أيُّ اعتراضات يقدمها الموردون والمقاولون مجدية وفعالة. وهذا التدبير يساعد بدوره على ضمان أن يكون قانون الاشتراء قادراً بنفسه على فرض نظامه ونفاذه إلى أبعد مدى ممكن. ثم إنَّ استيفاء متطلبات السجل الصارمة ييسر عمل الأجهزة الرقابية التي تمارس مهام المراقبة أو الإشراف ويعزز عنصر مساءلة الجهات المشتريّة.

٥٩- ولا تتطرق المادة إلى شكل ووسائل الاحتفاظ بالسجل. فهذه المسائل تخضع للمادة ٧ التي تعنى بوسائل الاتصال في عمليات الاشتراء [**وصلة تشعّبية**] وخاصة للمعايير المذكورة في الفقرتين ١ و ٤ من تلك المادة (انظر أيضاً التعليق على تلك المادة [**وصلة تشعّبية**]).

٦٠- ولا يُقصد بقائمة المعلومات المطلوب إدراجها في السجل بموجب الفقرة ١ أن تكون قائمة مستفيضة حسبما توضح أحكام الفاتحة (الفعل "يتضمن") والفقرة ١ (ث). والمقصود بهذه الفقرة الأخيرة هو أن تكون حكماً "جامعاً مانعاً" يضمن وجوب أن تُدرج في السجل جميع القرارات الهامة التي تتخذ أثناء سير إجراءات الاشتراء وأسباب اتخاذها. ورغم أن بعض تلك القرارات غير مسرودة في القائمة الواردة في الفقرة ١ من المادة، فإنه يلزم إدراجها في السجل بموجب أحكام أخرى من القانون النموذجي. فنجد مثلاً أن الفقرة ٣ من المادة ٣٥ [**وصلة تشعّبية**] تقضي بوجوب تسجيل قرار اللجوء إلى الائتماس المباشر ومسوغاته في إجراءات طلب الاقتراحات. أمّا الفقرة ٢ من المادة ٥٣ والفقرة ٧ من المادة ٥٩ [**وصلة تشعّبية**] فتقتضيان وجوب تسجيل قرار تقييد نطاق المشاركة في المناقصات وفي الاتفاقات الإطارية المفتوحة ومسوغات هذا القرار استناداً إلى القيود التكنولوجية. كما تشير الفقرة الفرعية ١ (ث) إلى المعلومات التي قد تقتضي لوائح الاشتراء وجوب تسجيلها.

٦١- والإشارة الواردة في فاتحة الفقرة ١ إلى وجوب الاحتفاظ بالسجل تقتضي أيضاً تحديث السجل. وهذا يعني أن إدراج المعلومات يكون بالقدر الذي يتناهى إلى علم الجهة المشتريّة. فمثلاً في إجراءات الاشتراء التي لا تكون فيها جميع الاقتراحات موضوعة في صيغتها النهائية، أو عندما ينسحب مقدّمو تلك الاقتراحات من إجراءات الاشتراء دون تقديم أفضل عرض نهائي، يتوجب على الجهة المشتريّة بموجب الفقرة الفرعية ١ (ق) إدراج موجز لكل عرض مقدم في التوقيت المعني أثناء إجراءات الاشتراء. والمقصود بالإشارة في الفقرة ذاتها إلى "الأساس الذي يُستند إليه في تحديد السعر" هو التعبير عن احتمال أن تتضمن العروض في بعض الحالات، خاصة عند اشتراء خدمات، صيغةً يمكن بواسطتها تحديد السعر بدلاً من أن تتضمن عرضَ أسعار فعلياً.

٦٢- وينبغي لشروط السجل أن تحدد نطاق إفشاء محتوياته وهوية المرسل إليهم، مما يتطلب إجراء موازنة بين عوامل معينة. وتشمل الأمثلة على هذه العوامل مدى استصواب إفشاء كامل محتويات السجل بوجه عام تعزيزاً للمساءلة؛ والحاجة إلى تزويد الموردّين والمقاولين بالمعلومات الضرورية التي تتيح لهم تقييم أدائهم والنظر في تقديم اعتراضات، عند الاقتضاء؛ والحاجة إلى حماية المعلومات التجارية السرية الخاصة بالموردّين والمقاولين. وفي ضوء تلك الاعتبارات، تنص المادة ٢٤ على مستويي إفشاء. فهي تقضي في الفقرة ٢ بإطلاع أي فرد من أفراد الجمهور على المعلومات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ك) من الفقرة ١ من تلك المادة؛ وهي معلومات أساسية تخص مسألة الجهة المشتريّة أمام عامة الجمهور. أمّا الفقرة ٣ فهي تقضي بإطلاع الموردّين والمقاولين الذين قدموا عروضاً على معلومات أكثر إسهاباً بشأن سير إجراءات الاشتراء؛ إذ إنّ تلك المعلومات ضرورية لتمكينهم من رصد أدائهم النسبي في إجراءات الاشتراء ورصد الكيفية التي تنفّذ بها الجهة المشتريّة متطلبات القانون النموذجي. ولا يجوز للجهة المشتريّة أن ترفض إفشاء تلك المعلومات حتى وإن رأت أنّ إفشاءها سيعيق التنافس العادل (كأن ييسر ذلك التواطؤ في عمليات اشتراء لاحقة، أو يدفع مورّدين نحو الإفلاس). بيد أنه من الأفضل أن تفرض اللوائح التنظيمية أو الإرشادات الصادرة عن هيئة اشتراء عمومي أو عن هيئة مشابهة على الجهة المشتريّة إبلاغ الموردّين أو المقاولين بعزمها إفشاء الأجزاء من محتويات السجل الخاصة بهم، فقد يود أولئك الموردّين أو المقاولين أن يعترضوا على ذلك القرار على أساس أنه يخرق شرط السرية المنصوص عليه في المادة ٢٤ [**وصلة تشعّبية**]، بمقتضى أحكام الفصل الثامن [**وصلة تشعّبية**].

٦٣- وتقتصر الفقرة ٣ نطاق الإفصاح على مجموعة الموردّين أو المقاولين الذين قدموا عروضاً، فلا ينبغي أن يتاح لغيرهم من الموردّين أو المقاولين، بمن فيهم غير المؤهلين، الاطلاع على المعلومات المتعلقة بفحص العروض وتقييمها. وسيكونون قد بلّغوا بأسباب عدم تأهيلهم بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٨ والفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ٤٩ [**وصلة تشعّبية**]؛ مما ينبغي أن يعطيهم ما يكفي من معلومات للنظر في تقديمهم اعتراضاً على استبعادهم.

٦٤- والغرض من الحكم الوارد في الفقرة ٣ بالسماح بإطلاع الموردّين أو المقاولين على أجزاء السجل ذات الصلة عندما يتناهى إلى علمهم قرار قبول عرض بعينه (أو قرار إلغاء إجراءات الاشتراء) هو تفعيل حق الاعتراض الذي تكفله المادة ٦٤ [**وصلة تشعّبية**]. ومن أجل جعل هذا الحكم نافذاً، تتيح المادة ٦٩ [**وصلة تشعّبية**] للموردّين أو المقاولين المعنيين الاطلاع على أجزاء السجل ذات الصلة. فتأجيل إطلاعهم عليها حين بدء نفاذ عقد الاشتراء،

مثلاً، قد يحرم الموردّين والمقاولين من وسيلة انتصاف مهمة. ومن ثم، ينبغي للوائح الاشتراء التنظيمية أن تفرض على الجهة المشترية إتاحة الاطلاع على تلك السجلات فوراً. وتتوخى تلك الأحكام أيضاً التطرق إلى حالتين تنشآن عندما يتناهى إلى علم الموردّين أو المقاولين ذوي الصلة قرار قبول عرض بعينه: إحداهما عندما يتناهى هذا القرار إلى علمهم من خلال تلقيهم إشعاراً في نهاية فترة التوقف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢؛ والثانية عندما يتناهى هذا القرار إلى علمهم، على الرغم من عدم تقديم مثل هذا الإشعار، من خلال نشر إشعار بإرساء العقد بمقتضى المادة ٢٣ [**وصلة تشعّبية**]، أو من خلال نشر القرار في أوساط المجتمع المدني أو وسائل الإعلام أو تقارير الرصد، إلى ما هنالك.

٦٥- ولا يكون في إفشاء معلومات سواء للجمهور أم للموردّين أو المقاولين ذوي الصلة ماساً بالفقرة الفرعية ٤ (أ) من هذه المادة التي تحدد الأسباب التي تبيح للجهة المشترية استثناء معلومات معينة من الإفشاء؛ ولا بالفقرة ٤ (ب) التي تسرد المعلومات التي لا يجوز إفشاؤها (انظر التعليق على المادة ٢٣ أعلاه [**وصلة تشعّبية**] بشأن السبب الأول). أمّا فيما يخص الفقرة الفرعية ٤ (ب) فإن من بين الأهداف الضرورية التي تتوخاها تلك الأحكام، كما جاء في التعليق على المادة ٢٣ [**وصلة تشعّبية**] وعلى هذه المادة أعلاه، تجنب إفشاء معلومات تجارية سرية للموردّين والمقاولين؛ وتكون هذه الحاجة ماسة بوجه خاص عندما يتعلق الأمر بالمعلومات التي تفشى بشأن تقييم العروض إذ إنّها قد تنطوي بطبيعة الحال على معلومات حساسة تجارياً تكون للموردّين والمقاولين مصلحة مشروعة في حمايتها. لذا نجد أنّ المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (ر) تقتصر على ملخص لتقييم العروض في حين تحظر الفقرة الفرعية ٤ (ب) إفشاء معلومات أكثر تفصيلاً على نحو يتجاوز ما يمكن إفشاؤه في ذلك الملخص.

٦٦- ولا تحول أحكام الإفشاء المحدود الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ دون إمكانية أن تطبّق على أجزاء معينة من السجل لوائح أخرى في الدولة المشترعة تكفل لعامة الجمهور حقاً عاماً في الاطلاع على السجلات الحكومية. فعلى سبيل المثال، قد يقضي القانون المعمول به في الدولة المشترعة بإفشاء المعلومات الواردة في السجل للجهات الرقابية.

٦٧- وتجسّد الفقرة ٥ من هذه المادة نصاً وارداً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يقضي بأنه يجب على الدول الأطراف أن "تتخذ ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون [أي لقانونها] الداخلي، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية، ومنع تزوير تلك المستندات" (الفقرة ٣ من المادة ٩ من الاتفاقية [**وصلة

تشعُّبية**]). وينبغي أن تنص أحكام أخرى من قانون الدولة المشترعة على ضرورة المحافظة على المستندات المتعلقة بإجراءات الاشتراء والقواعد المنطبقة على السجلات المستندية وحفظ المستندات، بما في ذلك الفترة الزمنية التي ينبغي الإبقاء خلالها على السجل المتعلق بعملية اشتراء بعينها وعلى جميع المستندات الهامة الخاصة بهذه العملية. وإذا رأت الدولة المشترعة أنَّ القواعد والإرشادات الداخلية المنطبقة ينبغي أن تُخزَّن هي الأخرى جنباً إلى جنب مع مثل هذا السجل وهذه المستندات جاز لهيئة الاشتراء العمومي أو لهيئة مشابهة أن تشرط ذلك في لوائحها أو إرشاداتها الخاصة بالاشتراء.

المادة ٢٦ - مدونة قواعد السلوك [**وصلة تشعُّبية**]

٦٨- الغرض من هذه المادة هو التشديد على حاجة الدول إلى اشتراء مدونة قواعد سلوك موجهة إلى المسؤولين والموظفين العاملين في الجهات المشترية تتناول حالات تضارب المصالح الفعلية والمتصورة وتزايد مخاطر تعسف هؤلاء المسؤولين والموظفين في تلك الحالات؛ وكذلك التدابير التي تكفل التخفيف من شدة تلك المخاطر، ومنها تقديم إقرارات بوجود مصلحة في عمليات اشتراء معينة. وينبغي النظر إلى اشتراء مثل هذه المدونة على أنه تدبير يتيح تنفيذ أحكام معينة وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [**وصلة تشعُّبية**]، التي تتصل بالمادتين ٨ و ٩ منها [**وصلة تشعُّبية**] بصورة مباشرة بالاشتراء العمومي والتدابير التي تنظم الشؤون المتعلقة بالموظفين المسؤولين عن الاشتراء ("الموظفون المسؤولون عن المشتريات"). وينبغي للدول المشترعة أن تضمن، من خلال مدونات السلوك هذه، سدّ الثغرات التي تشوب اللوائح والتدابير المشترعة التي تكفل تنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة تنفيذاً فعالاً.

٦٩- وتبعاً للأعراف القانونية المتبعة في الدول المشترعة، يمكن اشتراء مدونات القواعد كجزء من إطار الدولة القانوني الإداري، إمّا على مستوى القانون التشريعي أو على مستوى اللوائح التشريعية، مثل لوائح الاشتراء. وقد تنطبق تلك المدونات انطباقاً عاماً على جميع الموظفين العموميين بغض النظر عن القطاع الاقتصادي الذي يعملون فيه؛ أو قد تُشتَرع خصيصاً للموظفين المسؤولين عن المشتريات؛ كما يمكن أن يكون بعض تلك المدونات جزءاً من قوانين الاشتراء ولوائحها. وعند اشتراء مدونة قواعد سلوك عامة بشأن الموظفين العموميين فإنّ من المتوقع أن تتضمن بعض أحكامها، على الرغم من عموميتها، نصوصاً تخصّ تحديداً سلوك الموظفين المسؤولين عن المشتريات. وقد تود الدولة المشترعة، عند نظرها في اشتراء مدونة قواعد سلوك بشأن موظفيها العموميين أو بشأن موظفيها المسؤولين عن المشتريات

تحديداً أو عند تحديثها مثل هذه المدونة، أن تسترشد بالوثائق ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية، مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي [**وصلة تشعبية**].

٧٠- وتركز أحكام المادة ٢٦ على حالات تضارب المصالح في إجراءات الاشتراء، في ضوء ما لهذا التضارب من آثار سلبية شديدة على الشفافية والموضوعية والمساءلة في عمليات الاشتراء العمومي. وتكتفي هذه الأحكام، التي لا تدعي الشمولية، بسرد بعض التدابير التي تنظم سلوك الموظفين المسؤولين عن المشتريات في حالات تضارب المصالح؛ ومنها مثلاً مطالبتهم بتقديم إقرارات بوجود مصلحة في عملية اشتراء معينة وبالخضوع لإجراءات الفرز والمشاركة في أنشطة تدريبية. وهذا يتماشى مع الفقرة ٥ من المادة ٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [**وصلة تشعبية**] التي تشير إلى: "تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح". وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون النموذجي لا يتضمن سوى مبادئ عامة إذ هو يقر بأن من المستحيل عليه، في ضوء تفاوت أساليب التصدي لتضارب المصالح بتفاوت الولايات القضائية، أن يضع أحكاماً شاملة بشأن حالات تضارب المصالح تتضمن تدابير تكفل التخفيف من حدة مخاطر التعسف في تلك الحالات.

٧١- وبالإضافة إلى حالات تضارب المصالح وما حددته المادة صراحةً من تدابير تكفل التخفيف من حدة مخاطر حدوث تعسف في تلك الحالات، ينبغي أن تتناول مدونة قواعد السلوك أموراً أخرى؛ منها الشواغل التي أثارها مفهوم "الباب الدوّار" (ومفاده أن الموظفين العموميين يبحثون عن عمل أو يُمنحون عملاً في القطاع الخاص من جانب جهات أو أشخاص من المحتمل أن يشاركوا في إجراءات الاشتراء). وصحيح أن أحكام المدونة لا تسعى إلى إلزام الدول المشترعة بأن تشترع مدونة قواعد سلوك تخص الموردين أو المقاولين وتتناول علاقتهم بالجهة المشتريّة إلا أن بعض تلك الأحكام، مثل الأحكام المتعلقة بمفهوم "الباب الدوّار"، ينبغي أن تضع على نحو غير مباشر حدوداً لسلوك هيئات أو أفراد القطاع الخاص تجاه الموظفين العموميين.

٧٢- وأحكام المادة التي تقضي بأن تتاح مدونة قواعد السلوك للجمهور على وجه السرعة وبأن تصان بصورة منهجية هي أحكام يجب أن تُقرأ جنباً إلى جنب مع الفقرة ١ من المادة ٥ من القانون النموذجي [**وصلة تشعبية**] التي تتضمن حكماً مماثلاً ينطبق على النصوص القانونية التي تُطبق تطبيقاً عاماً. ومن ثم فإن التعليق على الفقرة ١ من المادة ٥ هو تعليق وجيه في سياق الأحكام ذات الصلة من المادة ٢٦ [**وصلة تشعبية**].